

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مؤسسة النقد العربي السعودي

المركز الرئيسي

الإدارة العامة لمراقبة شركات التمويل



الرقم : 361000110001
التاريخ : 1436/08/13
المرفقات :

الموضوع: اعتماد وثيقة الملكية الصادرة
من هيئة المدن الاقتصادية

تعليم

المحترم

سعادة /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

استناداً إلى المادة الحادية والعشرون من نظام مراقبة شركات التمويل والمادة الثانية والعشرون من اللائحة التنفيذية لنظام الإيجار التمويلي، وإشارة إلى المادة الثالثة عشر والرابعة عشر من تنظيم هيئة المدن الاقتصادية الصادر بالأمر الملكي رقم ١٩٠/٣١٤٣١هـ، التي تنص على أن: " تستخرج الهيئة -لكل مالك أو منتفع بعقار سجل في السجلات العقارية بالمدينة الاقتصادية - وثيقة رسمية معتمدة تكون بياناتها مسجلة بالكامل في سجلات كاتب العدل في الهيئة، ومعتمدة طبقاً لقواعد إصدار وثائق الملكية التي تقرها الهيئة. وتلزم الهيئة كل مالك أو منتفع بعقار أو متصرف فيه داخل المدن الاقتصادية بتقديم الوثائق، والمستندات الازمة لذلك".

عليه، يتعين على جميع شركات التمويل العقاري اعتماد وثيقة الملكية الصادرة من هيئة المدن الاقتصادية لأي مالك عقار أو أرض داخل المدن الاقتصادية، كوثيقة ملكية رسمية معتمدة تقوم مقام صك الملكية المعتمد خارج المدن الاقتصادية.

للإحاطة والتقييد بموجبه.

وتقبلوا تحياتي،

عبد العزيز بن عبد الرحمن الحليسي
وكيل المحافظ للرقابة

اطلاق التوزيع:

شركات التمويل العقاري العاملة في المملكة.